

III.

الاتحاد الآسيوي لكرة اليد



الباب الثالث: كود أهلية استحقاق اللعب

طبعة: 1 يوليو 2011

لوائح أهلية استحقاق اللعب
طبعة: 1 يوليو 2011

فهرس المحتويات:

1. مبادئ أساسية
2. وضع اللاعب
3. اللاعبين المحترفون
4. التسجيل
5. أهلية استحقاق اللعب
6. اللاعبين الوطنيين
7. تسريح اللاعبين للعب مع الفريق الوطني
8. المشاركة في دورات الألعاب الأولمبية
9. الإيقافات
10. المنازعات



مادة 1

1. مبادئ أساسية:

يخضع كل لاعبي كرة اليد لكود أهلية استحقاق اللعب بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد "AHF".
يمكن للاتحادات الأعضاء إصدار لوائح أهلية استحقاق اللعب بشرط عدم تناقضها مع لوائح الاتحاد الآسيوي لكرة اليد.



مادة 2

2. وضع اللاعب:

2.1 اللاعبون المشاركون في لعبة كرة اليد إما هواة أو محترفون. اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد كتابي مع نادي، ويتقاضى أجراً لممارسته لنشاط كرة اليد أكثر من نفقاته المتعارف عليها. يعتبر جميع اللاعبين الآخرين هواة.
2.2 تعريفات:

(أ) اللاعب المحترف هو اللاعب الذي لديه عقد توظيف مكتوب مع نادي ويتقاضى أجراً أكثر من نفقاته المتعارف عليها مقابل ممارسته لنشاط كرة اليد. وهذا يقتضي تحرير عقد كتابي بين النادي واللاعب. لا تتفق الاتفاقات الشفهية بين النادي واللاعب بشأن إمكانية الانضمام بشكل يخالف القانون المحلي مع هذه اللوائح. يعتبر اللاعبون ممن لديهم نشاط عمل عادي آخر أو وظيفة إلى جانب نشاط كرة اليد المدفوع الأجر (ويطلق عليهم أنصاف المحترفين) لاعبين محترفين في حالة التزامهم بالجملة الأولى من النقطة 2.2.أ.

(ب) اللاعب الهاوي هو اللاعب الذي يمارس الرياضة من أجل المتعة فقط أو كهواية بدون أي مكسب مادي وبدون تقاضي أي تعويض بخلاف نفقاته الفعلية. علاوة على ذلك فإنه لا يكون لديه - بصفة أساسية - عقد كتابي مع نادٍ يكون مسجلاً به. يمكن دفع النفقات الناجمة عن المشاركة في مباراة أو تدريب (مثل السفر، المستلزمات الرياضية، التأمين... وما إلى ذلك) وتكاليف ملابس اللاعب دون أن يمس ذلك بوضع اللاعب كهاوي.



3. اللاعبين المحترفون:

- 3.1** يحق للاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد القاري المختص بنفسه تحديد وضع اللاعب. يمكن تقديم الطلب من قبل الاتحاد الأهلي أو النادي أو اللاعب.
- 3.2** يجب أن يتضمن الاتفاق/ العقد بين اللاعب والنادي كل التفاصيل التي تحكم الحقوق والواجبات المتبادلة، ويكون سارياً لفترة زمنية محددة. التفاصيل المذكورة في سياق نموذج العقد (انظر لوائح الانتقال بين الاتحادات (الباب الرابع) يمكن أن تُعتبر عناصر الاتفاق/ العقد بين اللاعب والنادي. للأطراف المعنية مطلق الحرية في وضع تفاصيل أخرى في الاتفاق/ العقد والتي يجب ألا تتناقض مع نموذج العقد.
- 3.3** في حالة وجود نزاعات، يتم موافاة الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد القاري المختص بنسخة من العقد (عند الطلب). **ويجب ان يكون العقد من 5 نسخ (اثنان مع كل طرف ونسخة عند الاتحاد الاسيوي)**



4. التسجيل:

يقوم كل نادي، لكل موسم لعب، بتسجيل اللاعبين ممن لديهم عقود معه لدى اتحاده الأهلي عن طريق استمارة قيد اللاعبين الخاصة بالاتحاد الاسيوي لكرة اليد قبل 30 سبتمبر من كل عام. ويجب إبلاغ الاتحاد الأهلي باللاعبين الهواة ممن يقومون بالتعاقد خلال الموسم عن طريق النادي خلال 7 أيام. تقوم الاتحادات الأهلية بتعميم سجل مركزي باللاعبين المحترفين داخل نطاق سلطتهم في 15 أكتوبر من كل عام يتم تقديمه إلى الاتحاد القاري المختص. يقوم الاتحاد القاري بتقديم هذا السجل إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد قبل 15 نوفمبر من كل عام. يعتبر اللاعبون غير المسجلين في هذا الكشف أو الذين لا يتم الإعلان عنهم طبقاً للنقطة 4 لاعبين هواة.

تقوم الاتحادات الأهلية المختصة على الفور بتسجيل اللاعبين الذي يحصلون على وضع لاعب محترف فيما بين المواعيد سالفة الذكر لدى الاتحاد القاري المختص والذي يقوم بتقديم هذا السجل إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد. يتم معاقبة أية مخالفة لهذه القاعدة طبقاً للوائح الاتحاد الاسيوي لكرة اليد الخاصة بالجزاءات والغرامات.



5. أهلية استحقاق اللعب:

- 5.1 يجوز فقط للاعبين الذين يمتلكون أهلية استحقاق اللعب المشاركة في المباريات والمسابقات المعلنة من قبل الاتحاد الأهلي المختص.
- 5.2 يجب على الاتحاد الأهلي أن يؤكد أهلية استحقاق اللعب:
(أ) إذا كان في حوزة اللاعب - في حالة الانتقال من اتحاد إلى آخر - شهادة انتقال دولية معتمدة من الاتحاد الدولي لكرة اليد و/ أو الاتحاد القاري المختص بانتقاله من الاتحاد السابق الذي كان لديه أهلية استحقاق اللعب به.
- (ب) إذا كان اللاعب تحت 16 سنة في وقت الطلب ولم يسبق له اللعب لأي اتحاد آخر.
- 5.3 يجوز للاتحاد الأهلي تأكيد أهلية استحقاق اللعب في الحالات (5.2، أ و 5.2، ب) فقط بعد استلام موافقة كتابية من الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد القاري المختص:
(أ) إذا كان اللاعب في وضع لاجئ أو طالب لجوء ولديه تصريح إقامة صحيح في بلد الاتحاد الأهلي المعني.
- (ب) إذا لم يكن اللاعب قد لعب في أي اتحاد أهلي خلال الـ 24 شهراً السابقة.
- 5.4 في حالة (5.3، ب) يقوم الاتحاد الذي كان اللاعب مستحقاً للعب به بتأكيد تاريخ آخر مباراة له بشكل كتابي. يجب تقديم هذا التأكيد خلال 15 يوماً على الأكثر من الطلب. في حالة عدم تقديم تأكيد خلال الموعد المحدد يمكن للاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد القاري المختص منح أهلية استحقاق اللعب بعد طلب من الاتحاد الجديد.



6. اللاعبون الوطنيون:

6.1 يجب أن يستوفي لاعبو الفريق الوطني الشروط التالية:

- (أ) جنسية البلد المعني.
- (ب) عدم اللعب في أي فريق وطني لبلد آخر في السنوات الثلاث السابقة لظهورهم الأول في الفريق الوطني في مباراة رسمية. تعتبر من المباريات الرسمية مباريات التصفيات المؤهلة للبطولة القارية ومباريات البطولة القارية ومباريات التصفيات المؤهلة لبطولات العالم والدورات الأولمبية ومباريات بطولات العالم والدورات الأولمبية.

- 6.2 أهلية استحقاق اللعب في حالة تعدد الجنسيات:**
 اللاعب الذي لديه أكثر من جنسية وتطبق عليه المادة (6.1) يحق له تمثيل دولة واحدة فقط من هذه الدول رسمياً إذا كان:
 (أ) مولده في دولة الاتحاد المعني أو
 (ب) مولد أمه البيولوجية أو والده البيولوجي في دولة الاتحاد المعني أو
 (ج) قيامه بالعيش في دولة الاتحاد المعني لأكثر من 24 شهراً في أية فترة من حياته.

- 6.3 تغيير أهلية استحقاق اللعب لاتحاد أهلي:**
 يسمح بتغيير الاتحاد الأهلي مرة واحدة فقط، وبالتالي الحصول على أهلية استحقاق اللعب لفريق وطني جديد.
 في حالة حل دولة موجودة أو تأسيس دولة جديدة يقوم الاتحاد الدولي لكرة اليد بتشكيل هيئة منفصلة لبحث حالات المنازعات التي قد تنشأ على الأهلية.

مادة 7



- 7. تسريح اللاعبين للعب مع الفريق الوطني:**
- 7.1 يجب أن يستوفى اللاعبون الذين يتم استدعاؤهم للعب في الفرق الوطنية الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من كود أهلية استحقاق اللعب.
- 7.1.2 يقوم النادي الذي لديه تعاقده مع لاعب أجنبي بتسريح هذا اللاعب للعب لاتحاده الأهلي إذا تم استدعاؤه للمشاركة في أنشطة الفريق الوطني للاتحاد.
- 7.1.3 يقوم النادي بتسريح اللاعب للعب مع فريقه الوطني طبقاً للمادة (2). 1. (7) وفقاً لما يلي:
 1.3.1. في الدورات الأولمبية وبطولات العالم والبطولات القارية:
 7 يكون تسريح اللاعب لمدة محددة بـ 15 يوماً قبل بداية المسابقة وحتى يوم واحد بعد انتهاء المسابقة.
- 1.3.2. في مباريات / دورات التصفيات المؤهلة للمسابقات المذكورة في (1). 3. 7
 1.3.1: يكون تسريح اللاعب لمدة محددة بيومين قبل بداية فترة اللعب وحتى يوم واحد بعد انتهاء فترة اللعب.
 1.3.3. في الأنشطة الأخرى للفريق الوطني:
 7 يكون تسريح اللاعب لمدة محددة بـ 15 يوماً في كل موسم (هذا يشمل يوم الوصول والمغادرة) طبقاً للأجندة الدولية للأحداث.
- 1.3.4. في إطار المادة 3.1. 7 تكون للاتحادات الأهلية والأندية المعنية حرية الاتفاق فيما عدا ذلك بشكل كتابي.
- 1.3.5. يجب إبلاغ الأندية المعنية والاتحادات الأهلية المعنية بمواعيد تسريح اللاعبين طبقاً للمادة 3.1. 7 بشكل كتابي قبل 30 يوماً على الأقل من بداية نشاط الفريق الوطني. في حالة قيام اللاعب بتغيير ناديه يجب إرسال الطلب في يوم إصدار شهادة الانتقال الدولية.

يجب إرسال صورة من الدعوة لنشاط الفريق الوطني - أيضاً - إلى الاتحاد الدولي لكرة اليد والاتحاد القاري المختص.

7.2 لا يجوز للنادي الذي يقوم بتسريح اللاعب للفريق الوطني طبقاً للمادة (7) المطالبة بتعويض.

7.3

7.3.1 عند عدم إبرام أيّ اتفاقات أخرى بشكل كتابي يجب على الاتحاد الذي يقوم باستدعاء لاعبيه لأنشطة الفريق الوطني أن يتحمل تكاليف السفر والإقامة والإعاشة.

7.3.2 للنادي الذي يمتلك أهلية استحقاق اللاعب للعب لصالحه رفع التأمين عن اللاعب ضد الإصابات الشخصية وما يترتب عليها خلال الفترة التي يتم استدعاء اللاعب فيها لأنشطة اتحاده.

7.4

7.4.1 إذا طلب الاتحاد ذلك، يمكن فحص أيّ لاعب يكون غير قادرٍ على تلبية استدعاء اتحاده بسبب مرض أو إصابة، بواسطة طبيب يتم اختياره من قبل الاتحاد الذي قام باستدعاء اللاعب. إذا لم يكن الرأي الطبي للطبيب الذي تم اختياره من قبل الاتحاد صاحب الدعوة الرأي الطبي نفسه لطبيب النادي الذي ينتمي إليه اللاعب يمكن للاتحاد أن يطلب من الاتحاد الآسيوي لكرة اليد تسمية طبيب آخر لفحص اللاعب وإعطاء رأي نهائي عن حالته الصحية. على أن يقوم الاتحاد المعني بتحمل تكاليف ذلك. في هذه الحالة يجب فحص طلب الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة.

7.4.2 إذا لم يتم اللاعب بتلبية الاستدعاء لنشاط لاتحاده طبقاً للمادة (3.1.7) لا يسمح له بأهلية استحقاق اللعب لناديه خلال مدة من يومين قبل فترة اللعب إلى خمسة أيام بعد فترة اللعب المعنية.

7.4.3 إذا استمر اللاعب في اللعب لناديه خلال هذه الفترة يجب إيقافه عن لعب مباريات ناديه لمدة ستة أشهر من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد القاري المختص بناءً على طلب من اتحاده الأهلي.

7.4.4 النادي الذي يقوم بمخالفة هذه اللوائح ولا يقوم بتسريح اللاعب القادر على اللعب والذي يتم استدعاؤه من اتحاده الأهلي أو يمنع مثل هذا التسريح يتم معاقبته طبقاً للوائح الاتحاد الآسيوي لكرة اليد الخاصة بالجزاء والغرامات واللوائح التأديبية للاتحاد القاري المختص.

مادة 8



8. المشاركة في دورات الألعاب الأولمبية:

تخضع المشاركة في دورات الألعاب الأولمبية لكود أهلية استحقاق اللعب بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد وباللجنة الأولمبية الآسيوية. 8.1
اللاعبون المشاركون في دورات الألعاب الأولمبية: (أ)
يجب عليهم احترام روح اللعب النظيف وعدم العنف وأن يلعبوا وفقاً لذلك.

(ب) يجب عليهم عدم استخدام أيّ مواد غير قانونية أو استغلال تطبيقات غير قانونية حسب ما تم تحديده في لوائح اللجنة الأولمبية الآسيوية والاتحاد الآسيوي لكرة اليد .

(ج) يجب عليهم مراعاة اشتراطات اللوائح الطبية باللجنة الأولمبية الدولية والعمل وفقاً لذلك.

8.2 طوال مدة دورة الألعاب الأولمبية، يجب على اللاعبين المشاركين في الدورة الأولمبية عدم السماح باستغلال أشخاصهم أو أسمائهم أو صورهم أو أدائهم الرياضي لأغراض إعلانية.

8.3 يجب ألا يكون هناك أية صلة بتعويض مالي من أيّ نوع بخصوص تسجيل أو مشاركة اللاعب في دورة الألعاب الأولمبية.

مادة 9



9. الإيقافات:

تسري - أيضاً - الإيقافات المفروضة من قبل الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد القاري على المباريات داخل الاتحادات الأعضاء خلال فترة الإيقاف.

مادة 10



10. المنازعات:

في حالة وجود أيّ منازعات يكون القرار للمكتب الرئيسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد. يمكن تقديم طعن على قرار المكتب الرئيسي للاتحاد الآسيوي لكرة اليد إلى لجنة التحكيم بالاتحاد الآسيوي لكرة اليد.

في حالة الطعن في قرار الاتحاد الآسيوي فإن الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الهيئات القضائية المختصة هما من يقدم إليها الطلب أولاً وعندما يستنفذ الاتحاد الدولي كل الطرق والأساليب لحل هذا النزاع عندئذ يمكن رفع الطلب الي (محكمة حل النزاعات الرياضية CAS) للطعن في قرار الاتحاد الآسيوي ويعتبر قرار CAS نافذ ونهائي ولا يجوز الطعن فيه.